



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

طابع الشهد

التأمين الابتدائي / ١٢٠٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة
لعمل عقد سنوى لصيانة وتشغيل التكييف المركزى بمستشفى العاشر

الجامع

جلسة ٢٠٢٤ / ١١ / ٢١ م

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب





• السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق

• أتشرف أنا الموقع أدناه /

• بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /

• والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .

• كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .

• برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبى /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

• على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.

• يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .

• على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .

• يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .

• لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.

• أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



- ١- آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢- لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذا لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣- يراعى الاحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط عن طريق الدفع والتحصيل الالكترونى أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطانة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧- يجب ان يحتوى المظرف الفنى على المستندات الاتية :

بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. شهادة القيد فى السجل التجارى
٦. صورة السجل الصناعى وصورة استثماره ١٤ اس وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة
١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .



يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء.

- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف - على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسي للصنف بالجنه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات
٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
٤. لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
٥. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
٦. لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
٧. لا يقبل التعديل في أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهى :

١. المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العملإلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات.
١٢. تخضع أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أوجهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الأخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فى هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتبني منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدته أخرى مماثلة بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى فى ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار فى تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد ولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديده والتعاقد عليها ايها اقرب



١٤ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

١٥ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذ بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهلة أخرى .

١٦ العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.

١٧ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

١٨ إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة البعامة ذلك ويحق للمستشفى إصرار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الإلكتروني - الفاكس) بحسب الأحوال بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على أن تعتبر هذه الإضافات أو التعديلات التي تم إخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها .



المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / / ٢٠٢٠م

الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م اوجهة التعاقد بالتزامها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون كمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

عملية ابرام عقد صيانة وتشغيل التكييف المركزى بمستشفى العاشر الجامعى ويشمل الآتى :-

م	الصف	الكمية	م	الصف	الكمية
١	chiller	4	٥	Exhaust fan	34
٢	Chilled waterpump	4	٦	Dx – unit	2
٣	A – H – u	32	٧	(B – M – s) Central Aut . Control	1
٤	Fresh air fan	6	٨	Fan coil	30

الشروط والمواصفات الفنية :-

- ١- تقدم الشركة سابقة أعمال من احدى الجامعات المصرية فى نفس المجال .
- ٢- توفير عدد (٨) ثمانية أفراد للتشغيل والصيانة ومهندس اشراف .
- ٣- التعاقد مع الشركة الوكيلة لعمل الصيانة للتشيلرات ، وتقدم ما يفيد التعاقد للمستشفيات .
- ٤- مراجعة نظام B – M – S مرة واحدة سنويا مع الشركة المنفذة وتقدم تقرير للمستشفيات .
- ٥- يكون التشغيل على مدار ساعات العمل بالمستشفى (٢٤ ساعة يوميا) .
- ٦- توفر الشركة جميع مستلزمات التشغيل والصيانة من عدد وآلات .
- ٧- يكون التعاقد غير شامل قطع الغيار .

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنظيم البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاملين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنطبق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فينبغي عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند التالي منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تتضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور علم وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثة حال صدورها.

المقترحات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاقبة النافذة للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أته في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والفصيلة (٧) ورقمها التساميني سجل رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/ بصفتها بموجب بصفته/ بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٩)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العرض/ الطلب/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (العرض/ الطلب/ العرض) السلطة المختصة (١٠) / المقوض عنه (١١) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة/ العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) (١٢) الاتفاق المباشر (١٣) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (١٤).
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/ الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العرض/ الطلب/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (..... فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/ مؤسسة/ ...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني وبموجب ذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/ ...).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغرى/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتعين استيفاءها ليرسم إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٢- أدخل طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٣- أدخل للسلطة المختصة بالتدريس في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□)العطاء/□(العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□) لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٥)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٦)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٧) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٨) نظير مقابل (١٩) مقداره (٢٠) (فقط وقدره)، وبقيمة إجمالية قدرها (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد)، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين لهائي، وذلك (□) بخصاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ببنك /□ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد /□ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢١) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد /□ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

- ١٥- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاهي عبارة (غير مستخدم) فربما كل ملحق وحلي الصلحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتم استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
- ١٧- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ١٨- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
- ١٩- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/أسبوعي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
- ٢١- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

المادة السابعة (٢٦)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (٢٣) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

المادة الثامنة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٤) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٥) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ (٢٦)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٧) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٨) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ (٢٩)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	
.....		/...../.....	

المادة التاسعة

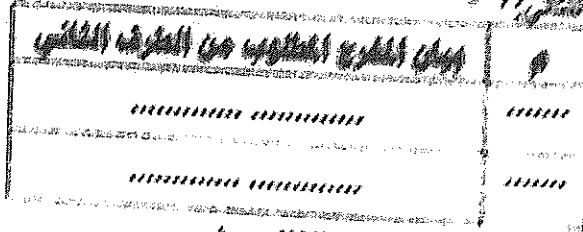
يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينه وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المادة العاشرة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

- ٢٦- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٨- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٩- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣٠- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣١- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٣٢- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣٣- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

1944

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

ويعتبر الطرف الثاني ما يقرب من نصف النصف على الوجه الآخر، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحقه أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي إخلاله، ولا يتولى مسؤولية الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعله الطرف الثاني إهماله على نفسه، وإذا ظهر أي إخلال من ذلك للطرف الأول أو وجهه على نفسه وتحت مسؤوليته ويكون على الطرف الثاني من إساءة الإدارة الفكرية والموارد والمعلومات والتكاليف بها ذات الصلة بمعدل التكلفة سواء كانت مباشرة أو لا متصلة على إتمام العمل.

البركة والبركة والبركة

الطرف الثاني يعنى الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة واحدة من الطرفين الأول في
المزاجية أو التفكير أو التحقق من محتوى الطرف الثاني الاتزانانية المتكافئة في أي وقت دون حاجة إلى إظهار أو إثبات
مصدق (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني الاتزانانية يعنى للطرف الأول كوقوع أي من الجزاءات المنصوص عليها في
البنود السابعة والثلاثين من هذا العقد.

١١.١١.١١

الجنة الدائم

يقتزم الطرف الأول بأن يسلّمه المشتري وتباً للطرف الثاني كل () شهراً □ ثلاثة أشهر □ ستة أشهر □ (٢٠٠٠) قيمة ما يستحقه من الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة ٧ تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ المخصص والقبول والإعانة، وذلك على حسابها وفيه..... بالهيك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول والمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يقتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل المطلوبة من شركة التأمين وفقاً لسعر التأمين والحسم المعلن من البنك المركزي وقت المخصصة بشرطه تكويم الطرف الثاني مستندات ومطوية والمبلغ المطلوب به.

٢٠٠٠ المخصص

البريد الخامس عشر

لتطريف الأول زيادة أو نقصان حجم التملك بما لا يجاوز (١٠%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاستمرار.
وانطلاق التطرفان على أنواع الإجراءات المتتالية في حالة تعديل التملك^(٢٢)

البريد السادس عشر

الهيئة العامة للغذاء والدواء
جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي يخدم الطرفين لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأها خلاصاً للطرف الأول وما
في ذلك كافة الحقوق بألوانها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استعماله إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل
الطرف الثاني جميع الأضرار المترتبة على الإساءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو
علامة تجارية أو غير ذلك من الإساءات.

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١

البند السابع عشر (٢٤)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٢٥) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسال الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٢٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٢٧)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٢٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات إياها كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٣٤. يستقيم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعد بعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٥. (مبدأ الحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٦. أدخل المهلة للمناسبة.

٣٧. أدخل مكيال التأخير في تنفيذ اللحة وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٨. الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواجعتها المحددة قانوناً.

المادة السادسة والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

المادة السابعة والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

المادة الثامنة والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أحسر.

المادة التاسعة والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

SECRET

[illegible][illegible][illegible]

البريد العام

[illegible]

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

[illegible]

البلد الثاني والثلاثون

نقرر هذا العمل من أصل وأربعة نسخ، ساعدت إحداهما إلى الطرف الثاني، وأحدها إلى الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى
المعمل بملاحظتها على اللازم.

الطريق الأول

المجلس الأعلى للمعاهد العليا

Abstract

Abstract

المجلد الثاني

11

11

Figure 1

1990

المجلس